الآثار السلبية لسرقة العلمية وطرق الحد منها

The negative effects of scientific theft and ways to reduce them

صالح مسعودي [1]

1 جامعة العربي التبسي –تبسة- الجزائر / salah.messaoudi@univ-tebessa.dz

ملخص:

تهدف هذه المداخلة إلى إعطاء قراءة واضحة حول ظاهرة خطيرة ،أثرت بشكل سلبي على جودة البحوث العلمية آلا وهي ظاهرة السرقة العلمية والتي هي استغلال مجهودات الآخرين العلمية عن طريق توظيفها في الأعمال البحثية دون ذكر مصدرها سواء كان ذلك بقصد آو دن قصد، وقد دفعت الطلاب والباحثين مجموعة من العوامل إلى ممارستها منها ضعف الوازع الديني والأخلاقي والتطور التكنولوجي الذي سهل من هذه العملية وعدم تقدير الطلاب خطورة وعواقب هذا الفعل والسعي نحو الحصول على الشهادة والترقية فقط دون مراعاة الأمانة العلمية ومشكلة الوقت التي تدفع بكثير من الطلاب إلى اللجوء إلى السرقة العلمية من اجل إتمام أعمالهم البحثية في وقتها المحدد دون الالتزام بأخلاقيات البحث العلمي ونظرا لممارستها من طرف الطلاب والباحثين في كثير من أعمالهم الأكاديمية بشكل رهيب، استحوذت ظاهرة السرقة العلمية اهتمام العديد من الكتاب والباحثين وعقدت من اجلها الندوات والملتقيات، واتخذت وزارة التعليم العالي والبحث العلمي مجموعة من الإجراءات التي تهدف من خلالها للحد من هذه الظاهرة في الأوساط العلمية.

الكلمات المفتاحية: الأمانة العلمية، السرقة العلمية، الطالب، الباحث، البحث العلمي.

تصنيف JEL: K11 ، K24.

Abstract:

This intervention aims to give a clear reading about a phenomenon that negatively affected the quality of scientific research, which is the phenomenon of scientific theft , which is the exploitation of the of the scientific efforts of others by employing them in research work without mentioning their source, whether intentionally or unintentionally, several factors have prompted students and researchers to its practice includes weak moral and religious motives, and the technological development, that facilitated this process students do not appreciate the seriousness and consequences of this act, and strive towards obtaining a certificate or promotion only without taking into account scientific honesty and the problem of time that drives many students to resort to scientific theft in a timely manner determined without commitment to the ethics of scientific research and due to its practice by students and researchers in many of their research work on an ongoing on an ongoing basis and a result of the negative effects resulting from it the phenomenon of scientific plagiarism captured the attention of many writers and researchers, and seminars and forums were held for it, and the Ministry of Higher Education and Scientific Research took a set of measures that it aims to reduce this phenomenon in the scientific community in particular.

key words: scientific research ..،the researcher،the student ، Plagiarism ، scientific honesty

Jel Classification Codes:K11 ،K24.

1. مقدمة:

إن ما يزيد في اتساع الفجوة بين الدول المتطورة والدول المتخلفة هو البحث العلمي، فالدول المتطورة أولت أهمية كبيرة بالعلم والعلماء، وما تنامي ظاهرة هجرة الكفاءات على المستوى العالمي إلا دليل على ذلك، من خلال التركز على مخرجات البحث العلمي وهو تقديم الإضافة المفيدة للمجتمع، عكس حالنا في الدول العربية عامة والجزائر خاصة التي أصبحت عملية إعداد البحوث العلمية لمختلف الأطوار على مستوى جامعاتنا هي تحصيل حاصل الهدف منها برغماتي وهو الحصول على العلامة والشهادة فقط، وهذا ما تشهده جل جامعاتنا تكرار لمواضيع بحثية مستغلين خاصية تغيير الزمان والمكان تتغير النتائج دون مراعاة أهمية وجودة البحوث، هذا التكرار في معالجة نفس المواضيع واعتماد البحوث على بعضها البعض افرز لنا ظاهرة خطيرة، أثرت على مردودية البحوث العلمية ألا وهي ظاهر السرقة العلمية وذلك باستغلال الطلاب والباحثين لمجهودات غيرهم العلمية في إعداد بحوثهم، دون التنويه لهم سواء كان ذلك بقصد أو بغير قصد .ونظرا لخطورة هذه الظاهرة على البحث العلمي والباحث ومؤسسة البحث والمجتمع بصفة عامة كان لزاما تناول هذه الظاهرة بشيء من التفصيل .

لذا سنحاول في هذه الورقة البحثية التطرق إلى ظاهرة السرقة العلمية من خلال إبراز مفهومها وأشكالها والعوامل التي ساعدت على انتشارها وسط الطلاب وأثارها السلبية والسبل الكفيلة للحد منها على مستوى مختلف مؤسساتنا التعليمية.

1. مفهوم السرقة العلمية

عرفت السرقة العلمية أو الانتحال على أنها أي شكل من أشكال النقل غير القانوني ونعني أن تأخذ عمل شخص أخر وتدعي أنه عملك وهو عمل خاطئ سواء كان متعمد أو غير متعمد من كل طالب أن يقتفي أثر المعلومات ويكون على دراية حين يستخدم عمل شخص أخر(سلسلة التعليم والتعلم في الجامعة ،1434هـ،ص8).

فالسرقة العلمية حسب هذا التعريف هي كل عملية اخذ لمعلومات من أي مراجع دون نسبها لصاحبها ،مع إدعاء القيام بالعمل، سواء كان ذلك بقصد أو دون قصد.

كذلك هي تعمد الباحث الاعتماد على أفكار باحثين آخرين أو اقتباس أفكارهم وكلماتهم ومفاهيم بالبحث أو اقتباس نتائج أو أشكالا ورسومات توضيحية دون الإشارة إلى صاحبها (علي شعيب ،2015،ص13)، فهذا التعريف واضح حيث يرى أن السرقة العلمية هي كل معلومة يعتمد عليها الباحث ويوظفها في بحثه دون أن يذكر صاحبها بشكل عمدي .

كما عرف القرار الوزاري رقم 1082المؤرخ في 27ديسمبر2020 ضمن الفصل الثاني في المادة الثالثة على أن السرقة العلمية، كل عمل يقوم به الطالب أو الأستاذ الباحث أو الأستاذ الباحث ألاستشفائي الجامعي أو الباحث الدائم أو من يشارك في فعل تزوير ثابت للنتائج أو غش في الإعمال العلمية المطالب بها، أو في إي منشورات علمية أو بيداغوجية أخرى.

حتى وإن وردت في التعريف كلمات مثل، يشارك، تزوير، غش، في الإعمال العلمية من الصعب ضبط مغزاها، غير أنه يرى أن السرقة العلمية، هي قيام الباحث أو من يشاركه عند الاستعانة بأعمال غيره في إعداد بحثه إظهار هذه الإعمال على غير وجهها الحقيقي أو القيام بتغيير في نتائج تلك الأعمال، وعرضها على أساس أنها عمل شخصي.

لقد تعددت مسميات السرقة العلمية من السرقة الفكرية إلى السرقة الأدبية، الانتحال، الغش الأكاديمي، إلا أن المغزى واحد وهو أنها أي شكل من أشكال المساس أو الاستيلاء على الحقوق العلمية للآخرين، من خلال السطو على ثمرة مجهودهم دون التنويه لهم سواء كان ذلك بقصد أو بغير قصد،ونظرا لانتشار هذه الظاهرة وممارستها على نطاق واسع من طرف الطلبة والباحثين تعددت إشكالها وصورها.

2. **أشكال وصور السرقة العلمية**

تعددت أشكال ونماذج السرقة العلمية نذكر منها ما ذكره سيد الهواري في كتابه دليل الباحث في البحوث العلمية (سيد،2004،ص5-6):

- ذكر أفكار الغير دون دون التنويه بصاحب هذه الأفكار؛
- ذكر أسلوب الغير في محتوى البحث على أنه أسلوب الباحث نفسه؛
- ذكر أسلوب الغير حرفيا دون الإشارة إلى أن هذا النقل حرفي؛
- التوثيق الذي لا يذكر فيه الباحث كل المعلومات لصاحب المرجع توثيق فيه تضليل؛
- بتر الأفكار عن مجال ذكرها والنصوص دون إكمال معناها أو التحيز بقصد أو دون قصد؛
- الاعتماد على مجموعة من المؤلفين لديهم ميولات فكرية خاصة أو مشهورين بعدم أمنتهم العلمية؛
- ذكر مرجع في قائمة المراجع لم يتم الاستعانة به في البحث؛
- الاعتماد على مراجع متداولة ليست لها مصداقية .

ولقد حدد القرار الوزاري رقم 1082السالف الذكر في نفس المادة أشكال وصور السرقة العلمية حيث ذكر أنها أي:

- اقتباس كلي أو جزئي لأفكار أو معلومات أو نص فقرة أو مقطع من مقال منشور أو من كتب أو مجلات أو دراسات أو تقارير أو من مواقع الكترونية أو إعادة صياغتها دون ذكر مصادرها وأصحابها الأصليين؛
- اقتباس مقاطع من وثيقة دون وضعها بين شولتين ودون ذكر مصدرها أو أصحابها الأصليين؛
- استعمال معطيات وبراهين واستدلالات خاصة دون تحديد مصدرها وأصحابها .نشر نص أو مقال أو مطبوعة أو تقرير أنجز من طرف هيئة أو مؤسسة واعتباره عملا شخصيا؛
- استعمال إنتاج فني معين أو إدراج خرائط أو صور أو منحنيات بيانية أو جداول إحصائية أو مخططات في نص أو مقال دون الإشارة إلى مصدرها وأصحابها الأصليين؛
- الترجمة من إحدى اللغات إلى اللغة التي يستخدمها الباحث أو الأستاذ الباحث ألاستشفائي الجامعي أو الباحث الدائم بصفة كلية أو جزئية دون ذكر المترجم والمصدر؛
- إدراج أي شخص اسمه في بحث أو أي عمل علمي دون المشاركة في إعداده؛
- قيام الباحث الرئيسي بإدراج اسم باحث أخر لم يشارك في إنجاز العمل ،بإذنه أو بدون إذنه ،بغرض المساعدة على نشر العمل استنادا لسمعته العلمية؛
- قيام أي شخص بتكليف الطلبة أو أطراف أخرى بإنجاز أعمال علمية من أجل تبنيها في مشروع بحث، أو إنجاز كتاب علمي أو مطبوعة بيداغوجية أو تقرير علمي؛
- استعمال الأستاذ الباحث أو الأستاذ الباحث ألاستشفائي الجامعي أو الباحث الدائم أو أي شخص أخر أعمال الطلبة ومذكراتهم لمداخلات في الملتقيات الوطنية والدولية أو لنشر مقالات علمية بالمجلات الدورية؛
- إدراج أسماء خبراء كأعضاء في اللجان العلمية للملتقيات الوطنية أو الدولية أو في المجلات والدوريات من أجل كسب المصداقية دون علم وموافقة وتعهد كتابي من قبل أصحابها أو دون مشاركتهم الفعلية في أعمالها.

فمن خلال الإشكال التي حددها هذا القرار لسرقة العلمية نلاحظ أنه قد وسع من أشكال السرقة العلمية، وفي المقابل تبقى بعض السرقات العلمية التي ذكرها القرار السالف الذكر،من الصعب على القائمين بتأطير ومراقبة الأعمال البحثية أو برمجيات الكشف عن السرقات اكتشافها، كإدراج الباحث أو أي شخص اسمه في بحث لم يشارك في إنجازه أو تكليف الباحث الطلبة بالقيام بعمل من أجل تبنيه، أو قيام باحث بإدراج باحث أخر من أجل المساعدة على نشر العمل إلا أن القرار نبه إليها فمثل هذه الأفعال والتصرفات ممارسة على مستوى جامعاتنا وللأسف، كتبادل الطلبة والباحثين ذكر أسمائهم عند نشر المقالات أو إعداد الأوراق البحثية في الملتقيات العلمية وما انتشار مثل هذه الأفعال والتصرفات إلا دليل عن وجود عوامل وأسباب دفعت بالطلبة والباحثين إلى اللجوء إليها.

❖ **العوامل التي ساعدت على انتشار ظاهرة السرقة العلمية**

ساهمت عدة عوامل على انتشار ظاهرة السرقة العلمية نذكر منها:

- **ضعف الوازع الديني والأخلاقي:** رغم ما تمليه أخلاقيات البحث العلمي على طالب العلم من تحري الأمانة العلمية في إعداد البحوث ورغم تمسك معظم طلبتنا بتعاليم الدين الإسلامي التي تنهى عن التعرض لحقوق الآخرين وعن الغش في كل شيء إلا أن معظمهم الطلبة في الجامعات خاصة يمارسون ظاهرة السرقة العلمية في أعمالهم البحثية عن طريق السطو على أعمال الآخرين بغير حق، وتقديمها على أنها أعمالهم الذاتية، فممارسة مثل هذه التصرفات التي تسيء للإسلام والمسلمين إلا دليل عن غياب وضعف الضمير الأخلاقي والوازع الديني لدى هؤلاء، لذا وجب تذكير الطلبة بأهمية الالتزام بالأمانة العلمية والصدق والموضوعية والصبر في إعداد البحوث من أجل إنتاج بحث علمي راقي يساهم في التقدم والتطور.
- **التطور التكنولوجي:** تشهد ظاهرة السرقة العلمية انتشارا واسعا في الجامعات ومراكز التكوين وفي مختلف المؤسسات التعليمية، حيث سهلت وسائل الاتصال الحديثة طرق الحصول على المعلومة، من خلال الاعتماد على أي محرك بحث من إي وسيلة اتصال كانت، فبمجرد إدخال الكلمة التي تريد البحث عنها حتى تظهر لك عدة خيارات، لذا فإن الحاجة المعرفية والرغبة في الوصول إلى المعلومات كانت من بين أهم الدوافع التي أدت إلى اللجوء لشبكات الانترنت التي تعتبر المنفذ الوحيد لبلوغ الهدف حيث أن الانترنت يوفر الإمكانيات اللازمة لتلبية حاجات الشباب المعرفية وذلك بالوصول إلى المواقع الأكاديمية وتحميل الكتب(صالح خليل،2005،ص346).هذه المواقع أتاحت لطلبة الحصول على بحوث جاهزة دون أي عناء حيث يتم تغيير الأسماء فقط وتقديم العمل على أساس انه عمل شخصي، حيث تشهد ظاهرة السرقة العلمية انتشارا رهيبا وسط طلاب الجامعات خاصة، باعتمادهم على مختصين في هذا المجال لهم محلات بالقرب من الجامعة، مهمتهم إعداد البحوث والمذكرات لمختلف الأطوار، حيث أضحت هذه الظاهرة منتشرة في الآونة الأخيرة نظرا لما تدره من أرباح لأصحاب هذه المحلات وما توفره من جهد ووقت لطلاب غيبوا الأمانة العلمية في أعداد أبحاثهم .
- **عدم تقدير خطورة ظاهرة السرقة العلمية** :يمارس الطلاب ظاهرة السرقة العلمية دون إدراكهم حجم خطورة هذا الفعل المهم عندهم الخروج من المأزق الذي هم فيه سواء إعداد بحث أو مذكرة وتقديما لنيل العلامة أو الشهادة فهم يرون أن السرقة العلمية شيء بسيط فهي مجرد استعمال فقرة نحتاجها لتدعيم بحثنا دون ذكر مصدرها ولا يدركون أن هذا الفعل هو سطو عن مجهودات الآخرين، وإن عواقب هذا الفعل وخيمة تصل إلى إبطال المناقشة وسحب اللقب الحائزين علية وغيرها من الإجراءات الردعية الأخرى .

- **عدم تفعيل الجانب الردعي:** من العوامل التي ساهمت في استفحال ظاهر السرقة العلمية على مستوى الجامعات خاصة هي عدم تفعيل القوانين والأوامر التي أصدرتها وزارة التعليم العالي في هذا المجال، فأصبحت هذه الظاهرة متداولة على نطاق واسع سواء من طرف الطلاب وذلك بالسطو على أعمال الآخرين، كأخذ فقرة أو جزء من مذكرة مثلا دون نسبه لصاحبه أومن طرف الأساتذة لتسترهم على مثل هذه الأفعال بصفتهم مشرفين أو مناقشين لمثل لهاته الأعمال، لتبقى القوانين حبر على ورق في ظل عدم وجود برامج عربية متطورة لكشف السرقات العلمية وقاعدة بيانات لمختلف الأعمال البحثية على مستوى الجامعات الوطنية أو العربية، وإن وجدت لا يتم اللجوء إليها في كشف هذه السرقات من أجل أن يبقى الوضع على ما هو علية، لأن تفعيل مثل هذه القوانين بالاعتماد على البيانات والبرامج الكاشفة لسرقات العلمية من شأنه أن يكشف العديد من الأبحاث والإعمال التي مارس فاعلوها السرقة العلمية وتحصلوا من خلالها على مستويات ودرجات علمية مرموقة.

زد على ذلك إن الكثير من السرقات العلمية في مذكرات التخرج خاصة يتم التكتم عليها أو رفض الفصل فيها دون اللجوء إلى الجانب الردعي، لأن الجانب الردعي من شأنه أن يحيل الكثير من أصحاب هذه الإعمال البحثية لمتابعات إدارية أو جزائية (الرسوب، إبطال المناقشة، سحب اللقب، عدم نشر العمل، الشطب من الترقية، ....وغيرها) لذا يتم معالجة هذه القضايا من طرف اللجان المكلفة بذلك وفقا لاعتبارات غير قانونية .

- **السعي نحو الحصول على الشهادة أو الترقية** : إن غياب الإرادة والضمير المهني وعدم الالتزام بالأمانة العلمية في البحث العلمي يشكل دافعا قويا نحو ارتكاب جريمة السرقة العلمية ،حيث يسعى الطلبة والباحثين والأساتذة إلى القيام بإنجاز المذكرات والبحوث العلمية والمقالات ليس حبا في التأليف والقيام بالبحث العلمي وإنما لكسب المال والحصول على الترقية في الرتبة بالنسبة للأساتذة أو الحصول على العلامة أو مستوى علمي أعلى بالنسبة للطالب (طواهير،2021،ص232).
- **مشكلة الوقت** :يعاني معظم الأساتذة والطلاب من مشكلة في استغلال الوقت المحدد لإعداد البحوث بسبب التهاون أو عدم الإلمام بموضوع البحث،"ذلك أن البحث العلمي عملية شاقة تحتاج إلى إعمال مختلف عمليات العقل من تحليل وتركيب، كما تحتاج إلى قراءة واسعة وجيدة حول موضوع البحث، وهو ما يتطلب الحصول وقت مناسب للقيام بعمل يكون مقبولا، فالأعمال الخالدة في تاريخ العلم كلها أعمال استغرق فيها كتابها زمنا طويلا، فالذين يتكلمون عن ابرز جهد بشري في الدراسات الإسلامية يشيرون إلى صحيح البخاري الذي مكث فيه صاحبه أربعون سنة في جمعه وتنقيحه ومراجعته وستة عشرة عام في كتابته في شكله النهائي ،غير أن الباحثين اليوم ومع الآجال الزمنية المحددة يجعل البعض منهم يعمد إلى الاستنساخ مستغلين في ذلك الضعف الموجود في برامج الكشف عن السرقات العلمية."(لعويجي 2019 ص100).

وإن تعددت الأسباب والعوامل التي تدفع بالطلبة والباحثين إلى اللجوء إلى السرقة العلمية في إعداد أعمالهم البحثية يبقى عليهم الالتزام بميثاق وأخلاقيات البحث العلمي من أجل إنتاج عمل مفيد، لان عدم التقيد بذلك له أثار سلبية على مختلف الفاعلين في الوسط البحثي.

❖ **الآثار السلبية المترتبة على السرقة العلمية**

تشهد ظاهرة السرقة العلمية انتشارا واسعا في مختلف الجامعات ومراكز التكوين وكل المراحل التعليمية، على المستوى الوطني، حيث يعتمد الطلبة في الحصول على المعلومات في إعداد البحوث على مواقع الانترنت خاصة ويتم أخذ

البحوث جاهزة دون بذل أي جهد ،حيث يتم تغيير الأسماء فقط ونسب هذا العمل لهم ،دون مراعاة خاصية الأمانة العلمية في إعداد البحوث، مثل هذه التصرفات وإن يعتبرها البعض بسيطة إلا أ ن لها عدة أثار سلبية على البحث والباحث والجامعة والمجتمع(خالد،خياطي،ص25-26) نذكر منها :

- **على البحث:** إن إنتاج بحوث اعتمد الطلاب في إعدادها على السرقة العلمية إساءة في حق العلم، فمثل هذه الأفعال والتصرفات تقدم لنا أبحاث روتينية يسودها التكرار في المحتوى، عكس الأعمال المفيد التي ينطلق أصحابها من حيث انتهى الآخرون، فاللجوء إلى السرقة العلمية يقلل من جودة أي عمل بحثي ويؤثر على مخرجاته والتي هي تقدم الإضافة المفيدة للمجتمع، والمساهمة في تقدمه وازدهاره والقضاء على جميع الظواهر السلبية التي تسوده، وهذه هي الأهداف الأساسية لأي بحث علمي.
- **على الباحث: من** أعلى قيمة علمية إلى المستويات الدنيا.
  - تورث الكسل لدى الطلاب من خلال السطو بسهولة على مجهودات الآخرين؛
  - تضعف المستوى العلمي لدى المكلفين بالبحث لقلة المطالعة أو بذل أدنى جهد من طرفهم في كيفية الحصول على المعلومة وكيفية الاستفادة منها؛
  - تشكك في مصداقية القيمة العلمية لحامل الشهادة الذي تحصل عليها بالسطو على أعمال الآخرين .
- **على الجامعة:**
  - افتقار المكتبات الجامعية إلى مؤلفات ذات مصداقية علمية؛
  - إنها تسيء لسمعة ومكانة الجامعة الجزائرية وطنيا ودوليا؛
  - إنها تقلل من قيمة الشهادات التي تمنحها الجامعات الجزائرية؛
  - إنها تكرس الرداءة وتضعف المستوى التكويني والبحثي في الجامعات الجزائرية.
- **على المجتمع:**
  - تساهم في تخلف المجتمع في كل شتى المجالات لان البحث العلمي هو والركيزة الأساسية للتطور والرقي؛
  - تجعل أداء المتخرجين في المؤسسات الخدماتية والاقتصادية والاجتماعية رديئا؛
  - تجعل العائد الاقتصادي للتكوين الجامعي ضعيفا نتيجة ضعف المستوى المعرفي والأدائي للمتخرجين؛
  - تساهم في تفشي قيم التحايل والتزوير والغش في كل المجالات.

إن الآثار السلبية المترتبة على ممارسة السرقة العلمية في إعداد البحوث والمقالات والمذكرات لمختلف الأطوار كثيرة والتي أثرت بدورها على جودة هاته الإعمال، التي أصبحت روتينية برغماتية الهدف منها الحصول على العلامة أو الشهادة ....الخ فقط، هذا الوضع الذي يبرز عدم التزام الطلاب والباحثين بأخلاقيات البحث العلمي ساهم في استفحال وانتشار ظاهرة السرقة العلمية على نطاق واسع، لذا كان لابد من اتخاذ مجموعة من الإجراءات الردعية الهادفة لتصدي لهذه الظاهرة.

❖ **طرق مكافحة ظاهرة السرقة العلمية:**

إن استفحال ظاهرة السرقة العلمية في معظم أعمال الطلاب البحثية دفع بالجهات المختصة خاصة وزارة التعليم العالي والبحث العلمي إلى اتخاذ مجموعة من الإجراءات التي تهدف للحد من هذه الظاهرة من خلال إصدار مجموعة من القرارات والأوامر نذكر منها:

وضع القرار الوزاري رقم1082 العديد من الإجراءات التي تهدف إلى من الوقاية من ظاهرة السرقة العلمية ومكافحتها ،بدءا بتدابير التحسيس والتوعية ثم التدابير الرقابية وصولا إلى العقوبات ،حيث نلاحظ أن هذا القانون أولى عناية كبيرة من خلال التذكير بالتدابير الاستباقية الهادفة التي تهدف إلى توعية الطلاب والباحثين وكل من لهم علاقة بالإعمال البحثية بالالتزام بأخلاقيات البحث العلمي حيث أنه في المادة الرابعة ألزم مؤسسات التعليم العالي على تنظيم دورات تدريبية وندوات وأيام دراسية لفائدة من تسند إليهم الأعمال البحثية حول طرق وقواعد التوثيق وكيفية تجنب السرقة العلمية، كما أكد على إجبارية تدريس مادة أخلاقيات البحث العلمي والتوثيق في كل أطوار التعليم العالي وهذا ما نلاحظه في كل المؤسسات التعليمة حيث يتم تدريس مادة منهجية البحث العلمي في كل مراحل المسار العلمي لطالب لأنه من خلالها يتعلم كيف يتم إعداد بحث علمي ناجح، كما شدد القرار الوزاري على تفعيل الدور الإعلامي كإصدار دليل علمي يبين لطلاب طرق التوثيق ويحثهم على الالتزام بالأمانة العلمية.

أما فيما يخص الإجراءات الرقابية التي أقرها هذا القرار في المادة السادسة من الفصل الثالث فقد ألزم مؤسسات التعليم العالي بمراقبة ومتابعة الأعمال المنجزة من طرف المكلفين بالبحث العلمي من خلال إنشاء قاعدة بيانات لكل الأعمال المنجزة في مختلف أطوار التكوين العالي لتفادي السرقات العلمية في الإعمال البحثية مستقبلا، كما ألزمت كذلك بإنشاء قاعدة بيانات لأسماء الأساتذة المختصين بالبحث العلمي وسيرهم الذاتية وذلك حسب شعبهم وتخصصهم ومجالات اهتماماتهم العلمية والبحثية ،من أجل الاستفادة من خبرتهم في هذا المجال، كما تم الترخيص لمؤسسات التعليم العالي بالاستعانة ببرمجيات المعلومات الكاشفة للسرقات العلمية[1] بمختلف اللغات، والاستعانة بالبرمجيات المجانية والعمل على إنشاء برمجية معلومات جزائرية في هذا المجال، فمن شأن هذه البرامج أن تكشف الانتحال بمضاهاتها لنصوص وكشف التطابق الحاصل فيه حيث تؤخذ مقاطع من البحث المقدم وتقوم بمقارنتها مع ما نشر من مقالات وكتب .(معمري، بني حمد، 2017 ص25-26).

أما في المادة السابعة فقد ألزم هذا القرار السالف الذكر، انه يجب على كل من يقوم بإعداد بحث على مستوى مؤسسات التعليم العالي، عند تسجيل موضوع بحثه، أن يقوم بإمضاء تعهد يلتزم فيه بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث.

أما الجزء المتعلق بالعقوبات التي أقرها هذا القرار فقد جاء في المادة السابعة والعشرون من الفصل الرابع و دون المساس بالعقوبات المنصوص عليها في القرار رقم 371المؤرخ في 14جوان2014 [2]،أنه في حالة وجود أدلة عن السرقة العلمية في أي عمل بحثي لمختلف أطوار التعليم العالي قبل أو بعد مناقشته ،يعرض صاحبه إلى إبطال المناقشة وسحب اللقب الحائز عليه، أما في المادة الثامنة والعشرون من نفس الفصل التي أقرت ودون المساس بالعقوبات المنصوص عليها في

[1] -"جرى اختراع بعض البرمجيات والأساليب العلمية لكشف هذه الممارسات سعيا لحصر مجال انتشارها،وحفاظا على مصداقية البحث العلمي القائم على روح الأمانة والموثوقية العلمية من امثلتها (plagrcam،plagtracker،plagiarisma،plagiarisma turnitim،dupli checker،، checkfor plagiarism)يقوم مبدأ عمل مواقع وبرمجيات كشف عمليات السرقة العلمية، على القيام بعملية تفتيش مسحي للنص المراد التأكد من موثوقيته العلمية في مختلف قواعد البيانات على الانترنت، واستخراج النصوص المشابهة في التراكيب والتعابير اللغوية وتقديمها لتمكين المتحري على النص من القيام بعملية المقارنة بين النص المراد التحق منه وغيره من النصوص المشابهة والعودة لتواريخ الإصدار، ومستوى الباحث وغيرها من معايير المقارنة للتأكد من مدى صدق نسب الباحث العمل لنفسه. فهذه البرمجيات تسمح بكشف الانتحال والتزوير العلمي والسرقات العلميةوالأطروحات الجامعية المنشورة في الصفحات والمواقع الالكترونية وتوفر تقريرا شاملا يوضح التشابه والتطابق في نصوص الأبحاث العلمية والأطروحات الجامعية"(شينار،مداسي ،2020،ص273).

[2] -القرار رقم 371المؤرخ في 14جوان2014 المتضمن إحداث المجالس التأديبية في مؤسسات التعليم العالي و يحدد تشكيلها و سيرها الذي أقر في المادة 12من الفصل الثالث الخاص بالمخالفات أنه تعد مخالفة من الدرجة الثانية التزوير واستعمال المزور وتحوير وتحرير محتوى الوثائق البيداغوجية والإدارية.

الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 15يوليو 2006[3]،أنه كل تصرف يشكل سرقة علمية بمفهوم المادة الثالثة من القرار رقم 1082 من طرف المكلفين بإعداد البحوث في النشاطات البيداغوجية والعلمية ومذكرات الماجستير و أطروحات الدكتوراه وكل المشاريع المتعلقة بالبحث المؤطرة قانونيا أثناء أو بعد مناقشتها أو نشرها أو عرضها للتقييم يعرض صاحبه إلى إبطال المناقشة وسحب اللقب الحائز علية أو وقف وسحب نشرها .

أما فيما يخص الإجراءات التي اتخذتها السلطة لحماية حقوق المؤلف ،فقد بين الأمر رقم03-05المؤرخ في 19 يوليو 2003المتضمن حقوق المؤلف والحقوق المجاورة أشكال التعدي على الحقوق الفكرية للمؤلفين وطرق معالجتها و الذي أقر في المادة الثانية منه أن الهدف من وضع هذا الأمر حيز التنفيذ هو من أجل حماية حقوق مؤلفي المصنفات الأدبية أو الفنية فنان الأداء والعازف ومنتج التسجيلات السمعية أو السمعية البصرية من أي شكل من أشكال الانتهاك الذي قد يحصل حيث جاء في المادة151يعدمرتكب جنحة التقليد كل من يقوم بأعمال الكشف غير المشروع أو المساس بسلامة مصنف أو أداء الفنان مؤد أو العازف أو استنساخ مصنف أو أداء بأي أسلوب من الأساليب وبيعه في شكل نسخ مقلدة أو إسيراد أو تصدير أو تأجير أو وضع رهن التناول لنسخ مقلدة من مصنف أو أداء وجاء في المادة 153 الإجراءات العقابية المتخذة لمن يقوم بأعمال من شأنها المساس بحقوق المؤلفين، حيث يعاقب كل من يرتكب جنحة تقليد مصنف أو أداء، بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة مالية من خمسمائة ألف إلى مليون دينار جزائري سواء كان النشر في الجزائر أو في الخارج.

بالرغم من مساهمة هاته الإجراءات التي حددتها هذه القرارات والأوامر في التخفيف من ظاهرة السرقة العلمية وسط الطلاب والباحثين من خلال إثارة المخاوف لديهم حول السقوط في فخها، إلا أنها لم تستطع القضاء عليها، لان القوانين الوضعية يمكن التحايل عليها وذلك باستغلال الثغرات القانونية التي لم ينتبه لها المشرع، وما زاد في تعقيدات هذه الظاهرة هو التطور التكنولوجي السريع الذي صعب من حصر هذه الظاهرة، لذا يبقى الالتزام بالأمانة العلمية من خلال تحكيم الضمير الأخلاقي وجعله هو الرقيب أثناء إعداد البحوث العلمية الوسيلة الوحيدة للقضاء على هذه الظاهرة.

3. **أهم النتائج المتوصل إليها للحد من ظاهرة السرقة العلمية أو التخفيف منها:**

من أجل الحد أو التخفيف من ظاهرة السرقة العلمية في كل المؤسسات التي لها علاقة بالبحث خاصة المؤسسات الجامعية لابد من تضافر مجموعة من الجهود، بدءا من الطالب إلى أعلى مستوى علمي في المؤسسات الجامعية، من خلال التوعية والتحسيس حول خطورة هذه الظاهرة، وتفعيل الدور الرقابي والعقابي الذي يكون فيه الاحتكام إلى القانون لمعالجة مثل هذه القضايا، التي تسيء للعلم بعيدا عن إتباع المصالح والأهواء الشخصية اللاخلاقية في معالجتها.

- توعية وتحسيس الطلاب وذلك بإقامة الملتقيات والأيام الدراسية حول خطورة تفشي ظاهرة السرقة العلمية، لما لها من أثار سلبية على البحث العلمي والطالب ومؤسسة الانتساب والمجتمع؛
- التوضيح أكثر لطلاب والباحثين أشكال وصور السرقة العلمية خاصة فيما تعلق بإدراج أسماء في أي عمل بحثي دون مشاركتهم في إنجازه؛
- توعية التلاميذ والطلاب في المدارس وأولياء أمورهم خاصة، من خلال قيام المعلمين والأساتذة بحملات تحسيسية هدفها توضيح وشرح معنى السرقة العلمية وخطورة الوقوع فيها والعمل على تشجيع البحث الذاتي وذلك من خلال

[3] -الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 15يوليو 2006المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية الذي اعتبر في المادة 181 من الباب السابع في الفصل الثالث الخاص بالأخطاء المهنية تعتبر أخطاء مهنية من الدرجة الرابعة إذا قام الموظف بتزوير الشهادات والمؤهلات او كل وثيقة سمحت له بالتوظيف أو الترقية وحدد في المادة 163في الفصل الثاني الخاص بالعقوبات التأديبية من نفس الباب نوع العقوبة المسلطة على من يرتكب مثل هذه الأخطاء حيث يتم التنزيل الى الرتبة السفلى أو التسريح من منصب العمل.

تعليم وتدريب التلاميذ والطلاب ولو مبدئيا كيفية الحصول على المعلومة وكيفية ذكر المصدر الذي أخذت منه واعتبار السرقة العلمية فعل سيء وحثهم على الإلزام بالأمانة العلمية في نقل المعلومات؛

- إدراج مقياس أخلاقيات البحث العلمي والتوثيق في كل أطوار التعليم ومؤسسات التكوين (القرار رقم 1082المؤرخ في 27 ديسمبر2020)؛
- إلزام الطلاب بالتقيد بمبادئ وأخلاقيات البحث العلمي من خلال شرحها لهم وإبراز دورها في إنتاج علمي مفيد؛
- تفعيل الدور العقابي سواء الإداري أو الجزائي من خلال سحب الشهادة والرسوب وشطب الترقية وغيرها من العقوبات الإدارية نظرا لأثارها الايجابية للحد من هذه الظاهرة وردع كل من تسول له نفسه السطو على الحقوق الفكرية للآخرين؛
- تفعيل دور مؤسسات التنشئة الاجتماعية في المجتمع، من خلال غرس القيم النبيلة والتحلي بالأخلاق الحميدة المستمدة من الكتاب والسنة وإنشاء جيل يحترم قوانين الجمهورية؛
- إصدار كتيب يتعلق بالأمانة العلمية وكيفية الالتزام بها، يوزع على الطلاب عبر كل مؤسسات التعليم العالي (لعويجي،2019،ص108)؛
- توعية المؤلفين الذين تعرضوا لانتهاك حقوقهم الفكرية في حقهم بمقاضاة المعتدين عليهم؛
- لابد من وجود تعاون إقليمي عربي بين جامعات الدول العربية من أجل وضع برمجيات خاصة بالسرقة العلمية تضاهي البرمجيات باللغات الأجنبية(اجعود،2017،ص381).

4. الخاتمة:

فإذا كانت السرقة العلمية في المفهوم الأخلاقي للعلم هي تصرف وفعل سيء لما لها من تأثيرات سلبية على مخرجات البحث العلمي، حيث تنقص من قيمة البحث وتقلل من مصداقية الباحث والجامعة، فقد نهى ديننا الحنيف على مثل هذه الأفعال والتصرفات في الكتاب والسنة، وأمرنا بالتحلي بالصدق والأمانة لأن الالتزام بالأخلاق الحميدة مهم خاصة لطلاب العلم، فهم من ستوكل لهم مهمة تعليم الأجيال القادمة، فإنشاء جيل قوي متمسك بالقيم النبيلة والأخلاق الحميدة، دليل على مجتمع قوي، وما السر في تقدم وتطور الأمم إلا اهتمامها بالبحث العلمي من خلال التحلي بالأمانة العلمية والتمسك بالضمير الأخلاقي، فالأخلاق مهمة لطالب العلم فلا يكفي العلم وحده دون أن يكون صاحبه ذا خلق كريم، لأن الحياة بدون أخلاق هي دمار، والعلم بدون أخلاق هو دمار للبشرية يقول الشاعر:

وإنما الأمم الأخلاق ما بقيت ..... فإن هم ذهبت أخلاقهم ذهبوا .(أحمد شوقي)

لا تحسبن العلم ينفع وحده ..... ما لم يتوج ربه بخلاق .(حافظ إبراهيم)

5. قائمة المراجع:

1. سيد ،الهواري.(2004).دليل الباحث في إعداد البحوث العلمية ،القاهرة:مكتبة عين شمس .
2. صالح خليل ،ابو اصبع .(2005).استراتيجيات الاتصال وسياساته وتأثيراته .الاردن:دار مجدلاوي للنشر والتوزيع .
3. السرقة العلمية :ما هي.؟وكيف أتجنبها؟سلسلة التعليم والتعلم في الجامعة،صادرة عن جامعة الأمام محمد بن سعود الإسلامية عمادة التقويم والجودة السعودية 1434هـ،ص8.
4. عبد السلام، خالدو مصطفى ،خياطي،(2019)،كيف تتجنب السرقات العلمية (دليل بيداغوجي عملي للطلبة والباحثين الجامعيين .
5. علي محمود ،علي شعيب،(2015)،دليل الكتابة والتوثيق وفق نظام (APA)الإصدار السادس ،جامعة (المنوفية-نجران):كلية التربية.
6. المسعود ، عبد السلام .(سبتمبر2017)،ظاهرة السرقة العلمية مفهومها أسبابها وطرق معالجتها ،مجلة أفاق للعلوم جامعة الجلفة (9)،6.
7. سعاد (ديسمبر2017)السرقة العلمية وطرق مكافحتها ،مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية ،(2)(8)،381.

8. سامية،عبد الوهاب،(2020)،أخلاقيات البحث العلمي في ظل التطور التكنولوجي، مجلة سوسيولوجيا ،(4)(2) ،273.
9. عبد الجليل .(7جوان2021)،آليات الوقاية من السرقة العلمية على ضوء القرار الوزاري 1082، مجلة أفاق للأبحاث السياسية والقانونية (4)، 232.
10. عبد الله .(نوفمبر2019)،الالتزام بالأمانة العلمية والابتعاد عن السرقة العلمية ضمانة للنشر المقال العلمي مجلة الباحث للعلوم الرياضية والاجتماعية .جامعة الجلفة الجزائر ،عدد خاص أعمال الملتقى الوطني العلمي الأول حول:أساسيات النشر في المجلات العلمية المحكمة (التطورات والاتجاهات الحديثة)،108.
11. عبد الله .نفس المرجع السالف الذكر.ص100،نقلا عن سمير ابيش ،(2007)،التصور الإسلامي لعلاج معضلة السرقات العلمية ،كتاب أعمال الملتقى المشترك الأمانة العلمية ،مركز جيل البحث العلمي ،الجزائر العاصمة ،104.
12. القرار الوزاري رقم 1082المؤرخ في 27ديسمبر2020الصادر عن وزير التعليم العالي والبحث العلمي للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها.
13. القرار رقم 371المؤرخ في 14جوان 2014المتضمن إحداث المجالس التأديبية في مؤسسات التعليم العالي ويحدد تشكيلها سيرها .
14. الامر رقم 06-03المؤرخ في 15جوان 2006 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية .
15. الامر رقم 03-05المؤرخ في 19جويلية 2003يتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة